

في البيع بالعرض ما لا يشدد في البيع بالنقد كما  
 يأتي لأصح العقد لما يأتي أن الكذب في المراجعة  
 وغرها لا يقتضي بطلان العقد وتصح التولية  
 وما معها في الاجارة كما هو ظاهر بشرطها  
 ثم ان وقعت قبل مضي مدة لها فظاهر والافان  
 قال ولينك من اول المدة بطلت فيما مضى لانه  
 معدوم وصحة في الباقي بقسطه من الاجرة  
 او وليتكم ما بقي صح فيه بقسطه كما ذكر  
**وهو ان عقد التولية بيع في شرطه** اي شرطه  
 كلفه العقد تسليم وتقابض الربوي **و ترتيب**  
**احكامه** كتحديد الشفعة ان عني الشفعة في العقد  
 الاول **لكن لا يحتاج** عقد التولية **ذكر الثمن**  
 لظهور انها بالثمن الاول **ولو حط على الوالي**  
 بكس اللام من البايح او وارثه او وكيله كما  
 افهمه بناؤه هنا للمفعول فقول الروضة ولو  
 حط البايح بحط موصى له بالثمن ومثال لانهما  
 اجناس عن العقد بكل تقدير وبه يعلم من  
 قبل التغير بالسقوط اولى ليشمل امرته للثمن  
 ووجه رده ان التغير به كالحط يرد عليه دينك  
 فانه يسقط وحط عنه ولم يسقط عن الوالي فكل  
 من التغير بن مدخول **بعض الثمن** بعد التولية  
 او

ثم لو قال  
 لاني لا  
 ابيع الا  
 بالثمن  
 فلو قال  
 ببيعك  
 بثلثي  
 من الثمن  
 فلو قال  
 بثلثي  
 من الثمن  
 فلو قال  
 بثلثي  
 من الثمن

او قبلها بعد الزوم او قبله **انما عن المولى** اي بيعها  
 اذ خاصة التولية وان كانت يباع يد التزويل  
 على الثمن الاول او جميعه انخط ايض ان كان بعد  
 لزوم التولية والابطال لانها بيع بلا ثمن ومن  
 ثم لو تقابل بعد حطه بعد الزوم ولم يرجع  
 للمشتري على البايح بشئ والوجه ان للمولى بالكس  
 مطالبته المولى ان لم يطالبه بايعه لان الاصل  
 عدم الخط وان لم يبايع مطالبته المولى بالفتح  
 اذ لا معامله بينهما وسياتي في الاجارة صحة الابرا  
 من جميع الاجرة ولو في مجلس العقد مع الفرق  
 بينهما وبين البيع وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي  
**والاشراك في بعضه** اي المبيع **كالتولية** في  
**كفه** في الاحكام المذكورة **ان بين البعض** ثمة  
 او بالنصف والا كما اشركت في بعضه او  
 بشئ منه لم يصح جزوا الجهل فان قال في النصف  
 فله الربع فانه يقبل بنصف الثمن فانه يكون له  
 النصف وادخل ال على بعض صح وان كان خلافا  
 لاكثر **فلو اطلق** الاشراك كما اشركت فيه **صح**  
 العقد **وكان المبيع** **مناصفة** بينهما لان ذلك  
 هو المتبادر من لفظ الاشراك ولو اقر بشئ  
 لم يد وغرو **فم** لو قال ببيع الثمن

Copyrighting University